

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٤٠ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

التمييز الأول:

المميزة: شركة مدارس النخبة الدولية المحدودة المسؤولة ذ.م.م منشأة
وطنية.

وكيلها المحامي عبدالله النسور.

المميز ضد لها: شركة الإنماء للاستثمارات والتسهيلات المالية م.ع.م.
وكيلها المحاميان عزات الطراونة ونسرين الغرابية.

التمييز الثاني:

المميزة: شركة الإنماء للاستثمارات والتسهيلات المالية المساهمة العامة.
وكيلها المحاميان عزات الطراونة ونسرين الغرابية.

المميز ضد لها: شركة مدارس النخبة الدولية المحدودة المسؤولة.
وكيلها المحامي زيد الزبن.

قدم في هذه الدعوى نجد إن الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ وقدم من

شركة مدارس النخبة الدولية والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ وقدم من شركة الإنماء
للاستثمارات والتسهيلات المالية المساهمة العامة للطعن في القرار الصادر عن

محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٥٤ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٩٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ القاضي فيما يتعلق بالدعوى الأصلية الحكم بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وإلزام المدعي عليها بتسليم المدعى العقار موضوع الدعوى حالياً من الشواغل وإلزامها بدفع الأجر وبالغة ٢٢ ألف و٧٧٧ دينار للمدعى وتضمينها الرسوم والمصاريف وبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية فيما يتعلق بالإدعاء المقابل الحكم بإلزام المدعي عليها بالتقابل بدفع مبلغ ٦١٠٢٧ دينار للمدعى بال مقابلة ورد المطالبة بالباقي لعدم الإثبات وتضمينها الرسوم والمصاريف وبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية دون الحكم بأية رسوم أو أتعاب وأي من الطرفين كون كل منهما خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلى :

- ١- أخطأت المحكمة برد الطعن المتعلق برد الدفع بتقادم بدلات الضمان المطالب بها عن القسط المستحق بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ بالرغم من توصلها إلى كون هذه الإيجارات مترصدة بذمة المميزة عن الفترة الأولى قبل إنشاء عقد الإيجار الجديد.
- _____ -٢
- _____ -٣
- ٤- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها بمبالغ تزيد عما ورد بطلبات المميز ضدها فالوكالة التي أقامت بمحاجتها هذه الدعوى بفرض صحتها تضمنت المطالبة بـ ٩٦١٨٢,٥٠٠ ديناراً كما أن لائحة الدعوى تضمنت كونها مطالبة بأجور مقدارها ٩٦١٨٢,٥٠٠ ديناراً.

- ٥- أخطأت المحكمة بردتها على سبب الاستئناف المتعلق بمصاريف الصيانة واعتبار أعمال إكمال البناء السابقة لعقد الإيجار تمثل قيمة المطالبة بتزييل أعمال الصيانة من قيمة بدلات الإيجار المطالب بها.

- ٦- أخطأت عن المحكمة بإعمال الشرط الجزائري وبالحكم بالفائدة القانونية.
- ٧- أخطأت المحكمة بعدم ردها للدعوى للغموض الذي اكتفى لائحة الدعوى والطلبات الواردة بها و/أو الطلب من المميز ضدها بتقديم لائحة أوفى للتوضيح تلك الطلبات.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يلي:

- ١- أخطأت المحكمة بقرارها وتحديداً فقرته الحكيمية المتعلقة بالادعاء المتقابل كما أخطأ من قبلها محكمة الدرجة الأولى قبول الادعاء المتقابل وإجراء الخبرة الفنية ابتداءً بالرغم من عدم توافر أي شرط به من شروط الادعاء المتقابل كما ورد بالمادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٢- أخطأت محكمة الموضوع وجانت الصواب من حيث قبول ادعاءات ومطالبات المميز ضدها بالدعوى المتقابلة دون أن تقدم ضمن بنياتها ما يثبت أي موافقة رسمية صدرت عن المميزة بخصوص هذه المطالبات سواء كانت صراحة و/أو دلالة ولم تراعي أي من المحكمتين أن ما ورد من معلومات على لسان شهود المميز ضدها.
- ٣- بالتناوب أخطأت المحكمة بعدم فسخها لقرار محكمة الدرجة الأولى وتحديداً الفقرة الحكيمية المتعلقة بالادعاء المتقابل ورد المطالبة المزعومة التي وردت بها.
- ٤- جانت المحكمة بالقرار الصادر عنها كما جانت محكمة الدرجة الأولى من قبلها وخالفتا صريح القانون وتحديداً بالفقرة الحكيمية المتعلقة بالادعاء المتقابل من خلال اعتبارها أن البناء المقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى لم يكن مرخصاً.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

اللة

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة الإنماء للاستثمارات والتسهيلات المالية أقامت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ الدعوى رقم ٢٠٠٥/٦٥٤ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليها (شركة مدارس النخبة الدولية) بموضوع إخلاء مأجور أجرته السنوية أربعون ألف دينار وطالبة بأجر مستحقه مقدارها ٩٦١٨٢,٥٠٠ ديناراً وقد أثبتت دعواها على سند من القول:

بأنها تملك العقار المقام على قطعة الأرض رقم ٤٦٨ حوض ٤ خلدا بكامل محتوياته من أثاث مدرسي وتجهيزات مدرسية أخرى وعدد من الباصات لنقل الطلاب وأنه بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٧ تعاقدت المدعي عليها مع المدعية لانتفاع بهذا العقار مقابل تجهيزاته بعقد ضمان وإدارة واستثمار لمدة خمس سنوات بأجرة سنوية ٤٥ ألف دينار للسنة الأولى و٤٨ ألف دينار للسنوات الأربع الباقيه ولم تلتزم المدعي عليها بدفع الأجر بمواعيدها وتم توجيه إنذار لها للفسق المستحق في ٣/٨/١٩٩٨ بقيمة ٢٤ ألف دينار وبتاريخ ١١/٨/٢٠٠٢ تم تغيير صفة التعاقد إلى عقد إيجار لمدة أربع سنوات من ١/٩/٢٠٠٢ وبشروط ضمن ملحق للعقد إلا أن المدعي عليها لم تلتزم بدفع الأجر المترصدة عليها قبل العقد وكذلك ما استحق بعد العقد وتم توجيه إنذار لها إلا أنها لم تلتزم بما جاء فيه مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدمت المدعي عليها ادعاءً متقابلاً للمطالبة بالعطل والضرر وفوائط المنفعة وخسارة متحققة مقدرة بمبلغ خمسة آلاف دينار ومطالبة ببدل مستحقات مالية مقدرة بمبلغ عشرة آلاف دينار وقد أشارت بدعواها المقابلة لعقد الإداره والاستثمار الذي يربطها بالمدعي عليها بالتقابل اعتباراً من العام الدراسي ٩٧/٩٨ وأنها لدى مباشرة إجراءات الترخيص تبين لها عدم وجود رخص مهن للبناء وأن سلطة المياه حجبت اشتراك المياه عن البناء نتيجة عدم تسديد بدلات

استهلاك المياه عن فترات سابقة وأن المدعية بالتقابل قامت بعده من الإصلاحات والأعمال المشار إليها في مقدمة اللائحة ولم تدفع المدعى عليها قيمة هذه الأعمال مما دعا لتقديم الإدعاء المقابل.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن:

أولاً: في الدعوى الأصلية الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية العقار المأجور خالياً من الشواغل وإلزامها بدفع الأجور البالغة (١٢٢٧٧٧) ديناراً مئة واثنتين وعشرين ألفاً وسبعين ديناراً للمدعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف خمسين ديناراً أتعاب محاماً وفائدة القانونية.

ثانياً: في الدعوى المقابلة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتقابل بمبلغ (٦١٠٢٧) واحد وستين ألفاً وسبعة وعشرين ديناراً للمدعية بالتقابل ورد المطالبة بالباقي لعدم الإثبات وتضمينها الرسوم والمصاريف خمسين ديناراً أتعاب محاماً.

لم يقبل الطرفان بهذا الحكم فطعنوا فيه باستئنافين أصليين حيث قررت محكمة استئناف عمان بحكمها رقم ٣١٧٩٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها وفق ما جاء بقرار الفسخ و من ثم إصدار القرار المناسب مكتملًا كافة الشروط بما فيها مسودة الحكم (تأسيساً على أن مسودة الحكم لم تكن موقعة من القاضي الذي أصدره).

أعيدت الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى حيث اتبعت قرار الفسخ وأصدرت حكمها رقم ٢٠١٥/٧٩٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ وبمضمون الحكم ذاته رقم ٢٠٠٥/٦٥٤ الذي سبق الإشارة إليه.

لم يقبل الطرفان بهذا الحكم فطعنا فيه باستئنافين أصليين حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ حكمها رقم ٢٠١٦/٩٤٥٤ المتضمن رد الاستئنافين دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأي من الطرفين كون كل منهما خسر استئنافه.

لم يقبل الطرفان بالحكم الاستئنافي فطعن فيه كل منهما تميزاً حيث قدمت المدعية (المدعى عليها بالتقابل) لائحة تميزها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ وقدمت المدعى عليها (المدعية بالتقابل) لائحة تميزها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ وكلاهما ضمن المهلة القانونية وتبليغ كل من الطرفين لائحة تميز الطرف الآخر ولم يقدم أي منهما لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها / المدعية بالتقابل:

وفيما يتعلق بأسباب الأول وتنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف بالخطأ فيما توصلت إليه برد الدفع بتقادم بدلات الضمان طالب بها عن القسط المستحق في ١٩٩٨/٨/٣٠ وبالتالي بأن تسديد أقساط من بدلات الإيجار عن عقد ٢٠٠٢ يعتبر قرينة على تسديد قسط الضمان المطالب به.

ورداً على ذلك فقد رسم القانون طريقاً لإبداء أن الدفع بمرور الزمن وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ أصول مدنية بحيث يقدم الدفع بطلب مستقل وقبل الدخول ب أساس الدعوى وحيث لم تراع المميزة ذلك فإن رد الدفع واقع في محله أما القول بأن دفع أقساط لاحقة بموجب عقد ٢٠٠٢ يعتبر قرينة على تسديد قسط الضمان فهو في غير محله لأن المدعى (المؤجر) أو مالك العقار موضوع عقد الضمان الأول يدعى في الدعوى استحقاق أجور وبدلات ضمان وعلى المستأجر أو الطرف الثاني بعقد الضمان أن يثبت إيداعها باليقنة القانونية وهو ما لم يرد ببيانات هذه الدعوى مما يتبعه رد هذا السبب.

وعن السبب الوارد بأنه الرابع (حيث لم يرد بلائحة التمييز أسباباً برقم ٣٢ و ٣٣) والذي تتعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف بالخطأ عندما حكمت للمميز ضدها بمبالغ تزيد عما ورد بطلبات المميز ضدها حسب الوكالة التي أقيمت بها هذه الدعوى.

وفي ذلك نجد إن المدعية في الدعوى الأصلية كانت قد وجهت للمدعى عليها (المدعية بالتقابل) إنذاراً عدلياً أشارت فيه إلى أن مجموع المبالغ المستحقة بذمة المدعى عليها هي مبلغ ٩٦١٨٢,٥٠٠ ديناراً شاملة ما كان مترصداً من قسط الضمان الذي استحق بموجب العقد السابق بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣ ونجد إن وكيل المدعية طلب أثناء نظر الدعوى توجيهه أمر دفع للمدعى عليها لدفع مبلغ عشرين ألف دينار استحقت خلال نظر الدعوى إلا أن المحكمة رفضت طلبه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ وأصرت على ذلك القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ ونجد إن محكمة البداية أصدرت حكمها بإلزام المدعى عليها بمبلغ ١٢٢١٧٧ ديناراً على اعتبار أن الأجور المستحقة بموجب العقد الثاني ورصيد قسط الضمان المستحقة عن العقد الأول بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ وأن محكمة الاستئناف أيدتها بذلك دون أن تبحث تفصيلاً لهذه الأجور ومقدارها وهل كانت على أساسأربعين ألف دينار سنوياً امتنالاً للشرط الحزائي الوارد بالاتفاقية الملحوقة بعقد الإيجار أم على أساس أن بدل الإجارة هو خمسة وثلاثون ألف دينار.

ودون أن تلحظ أن المطالب به في الإنذار وكذلك المبلغ الوارد في الوكالة هو مبلغ ٩٦١٨٢,٥٠٠ دينار وأن حدود وكالة وكيل المدعية هو المطالبة بهذا المبلغ طالما أن المحكمة رفضت توجيهه أمر دفع بشأن الأجور التي استحقت خلال نظر الدعوى وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ما أشرنا إليه فقد جاء حكمها مستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه من هذه الجهة.

وعن السبب الخامس من حيث مصاريف الصيانة فقد عالجت محكمة الاستئناف ذلك من خلال ردتها على السبب الخامس من أسباب استئناف المدعى عليه وبما يتفق والبينة المقدمة في الدعوى مما يتبع معه رد هذا السبب.

وعن السبب السادس من حيث إعمال الشرط الجزائي والحكم بالفائدة القانونية

فإن الشرط الجزائي قد ورد في ملحق عقد الإجارة وهو اتفاق صحيح لا يخالف القانون أو النظام العام طالما أن العقد أبرم بعد تعديل قانون المالكين والمستأجرين لسنة ٢٠٠٠ بحيث أصبح العقد شريعة المتعاقدين مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة .

أما من حيث الحكم بالفائدة القانونية فيتحقق وما جاء بوكالة وكيل الجهة المدعية ولائحة الدعوى وطلباته الأخيرة مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة أيضاً وبالنتيجة رد هذا السبب.

وعن السبب السابع من حيث الطلبات الواردة بلائحة الدعوى ففي ردنا على السبب الرابع من أسباب هذا التمييز ما يغني عن الرد عليه فنحيل إليه تقادياً للتكرار.

وعن أسباب التمييز المقدم من المدعية (المدعى عليها بال مقابل) .

والتي تدور جميعها حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بخصوص الادعاء المتقابل وأنه يخالف المادة ١١٦ أصول مدنية وبنقدير البينة التي قدمت بالادعاء المتقابل .

ورداً على ذلك فإن المادة ١١٦ / أصول مدنية تنص على أن : (للمدعى عليه أن يقابل أي من ادعاءات المدعى مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى :

١ - بطلب المقاصلة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها .

٢ - بأي طلب يترتب على إجابته لا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

٣ - بأي طلب متصل بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة .

٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

وحيث إن موضوع الادعاء المتقابل هو المطالبة بالعطل والضرر وقيمة ونفقات أعمال وإصلاحات قامت بها المدعية بالتقابل على النحو الذي فقعت به محكمة الموضوع فإن هذا الادعاء يتفق وأحكام المادة ٣/١١٦ أصول مدنية أما المقاصلة فتفق بقوة القانون على ضوء تتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى بشقيقها، أما ما توصلت إليه محكمة الموضوع بخصوص الادعاء المتقابل فإن تقدير البينة وزنها واستخلاص واقعة الدعوى منها من صلاحية محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها مستمدّة بصورة سائغة ومقبولة من تلك البينة وغير مناقضة لها.

وفي هذه الدعوى فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع استعرضت ما قدم من بينات أمام محكمة الدرجة الأولى وتوصلت لقناعة بما ثبت من تلك البينة وفقاً لسلطتها التقديرية مما يتquin معه رد هذه الأسباب.

لهذا نقر :

- ١- رد التمييز المقدم من المدعية المدعي عليها بالتقابل.
- ٢- نقض الحكم المميز للسبب الرابع من أسباب تميز المدعي عليها (المدعية بالتقابل) وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادي الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٧ م.

عضو و رئيسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقائق / د.س